المركز القانوني المالي للمستثمر الأجنبي في ضوء قانون الاستثمار المصري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ م

دكتورة

سوزان جلال عبد الشافي الكناني

ملخص البحث:

للاستثمار الأجنبي العديد من الآثار الإيجابية، سواء للدولة المصدرة لرأس المال أو الدولة المستقطبة أو المستثمر المنتفع من أحكامة. فالمستثمر الأجنبي في سعية لاستثمار أمواله يبحث عن الدولة التي تتوفر فيها الأدوات القانونية التي تجعل المناخ الاستثماري ملائماً وجاذباً، وذلك بتحقيق التوازن بين طرفي العلاقة الاستثمارية، بتقريره للحقوق والالتزامات.

ويعد قانون الاستثمار هو القانون الخاص بوسيلة التعبير الرسمية عن سياسة الدولة تجاه الاستثمارات الأجنبية الوافدة، وتسعى مصر باستمرار لتطوير التشريعات المنظمة للاستثمار، بغرض توفير المحفزات لرأس المال الأجنبي، وذلك بتقديم الحوافز والضمانات، والنص على التزامات المستثمر الأجنبي، حتى يتمكن من معرفة مركزه القانوني في ظل القانون النافذ.

وقد كفل قانون تشجيع الاستثمار المصري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧م للمستثمر الأجنبي كثير من الحقوق التي تساعد على جذب الاستثمارات، كما حمَّلة التزامات، فيحق للمستثمر إقامة المشروعات الاستثمارية وتسيعها، وتمويلها، من الخارج العملة الأجنبية ودون قيود، وله حق تملك الأرض، كما سلك القانون طريقاً متدرجاً في توقيع الجزاءات على المستثمر الأجنبي عند ارتكابه مخالفة. ولم يغفل القانون أن يلزم المستثمر الأجنبي بالمحافظة على سلامة البيئة وأمن المجتمع، والزامة باستخدام العمالة المحلية التي تمتلك المؤهلات والمقدرة على القيام بذات المهمة التي يتطلبها المشروع، وله الحق في استخدام عمالة أجنبية ولكن في حدود نسبة محددة ويمكن زيادتها وفق للقواعد التي توضحها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مبحث تمهيدي

أولاً: المقدمـــة:

يعد الاستثمار اليوم أحد أهم آليات التنمية لتحقيق النمو الاقتصادي في معظم الدول بمختلف مستوياتها الاقتصادية، لا سيما الدول النامية التي تعتبر في أمس الحاجة على رؤوس الأموال لتمويل مشاريعها التنموية، الأمر الذى دعا إلى اعتماد هذه الدول برامج وسياسات اقتصادية تعتمد بشكل أساسي على الاستثمار الأجنبي في التنمية كمصدر من مصادر التمويل الخارجية كبديل عن القروض الأجنبية التي أثبتت عدم فاعليتها بالنظر للنتائج السلبية المترتبة عنها، وبالنظر لما تحققه الاستثمارات الأجنبية من فوائد للدول النامية باعتبارها أحد الأليات الأساسية لتحقيق الإصلاح والنمو الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق الذى اتجهت نحوه تلك الدول، فعلاوة على ما توفره من رؤوس أموال ضخمة، فهي تحقق فوائد كبيرة في مجال التشغيل، والإنتاج، ونقل التكنولوجيا، وغيرها من الفوائد المباشرة وغير المباشرة التي تعود على الدول المضيفة، لذلك سعت ولا تزال الدول تسعى لجذبة عن طريق توفير مختلف والحوافز ومحاولة القضاء على الحواجز والعقبات التي تقف أمام استقطابه[١]

ومع تزايد العولمة وتحرير التجارة عبر الدول أضحى للمستثمر الأجنبي مركزاً قانونياً مالياً متميزاً سواء في القانون الدولي أو التشريعات الوطنية، فلم يقتصر القانون الدولي على تنظيم وتحسبن العلاقات الدولية، بل أصبح يمتد إلى التدخل في تنظيم الحركات الدولية والخاصة بانتقال الأموال الأجنبية، فأضحى على عاتق الدول عدد من الالتزامات بشأن حماية المستثمر مالياً وقضائياً من خلال تقليص القيود والحواجز المفروضة على حركة انتقال رؤوس الأموال وإقرار إعفاء المستثمر من الضريبة بشكل

(١) كريمة عباس (٢٠١٨)، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتورى، كلية الحقوق، قسنطينة، ص88.

مستمر أو مؤقت بغية تنمية بعض القطاعات الحيوية في الدولة من خلال الاستثمار الدولي[1].

ثانياً: مشكلة البحث:

المشكلة الكبرى إن حركة الأموال تجعل بلد منشأ المستثمر في مركز قوة من حيث فرض الشروط الخاصة بقدوم المستثمر، بينما الدول المتلقية للاستثمار تكون في مركز ضعف، مما يجعلها في موقف لا يحسد عليه بشأن إيجاد نوع من التوازن في المركز القانوني للمستثمر بين تسهيل اجتذاب رؤوس أمواله وإعفائه من الضريبة وحرية اختيار وسيلة تسوي نزاعاته الضريبية أو تقييده بالاختصاص القضائي الوطني للدولة والتوسع في قواعد السيطرة علية وضبطه من جهة أخرى، فينتج عن العلاقة القانونية بين طرفي الاستثمار (الدول والمستثمر الأجنبي) عدم وضوح المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، لا سيما وإن مسببات عدم التوازن بين الحقوق، والواجبات للمستثمر الأجنبي في حالة ازدياد مطرد في ظل الحماية الدولية التجارية له واستغلال المستثمرين الأجانب لحاجة الدول لرؤوس أموالهم في ظل الأزمة المالية العالمية وتراجع أسعار النفط الذى تشهد أثارها اقتصادياً عدد من الدول حديثة العهد في النمو وتضييف المستثمرين الأجانب، ولعلاج مشكلة الدراسة، تطرح الدراسة التساؤلات التالية:

١) ما هية الاستثمار الأجنبي؟
٢) ما المركز القانوني المالي للمستثمر الأجنبي؟
٣) ما مقدرة قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ على جذب رأس المال الأجنبي من خلال التسهيلات المقدمة له.

ثالثاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع من النواحي التالية:

---

(١)شهلاء منجى النصراوي (٢٠٠٣)، "التهرب الضريبي، وأثرة في المسؤولية الجنائية في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة 1982"، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ص 22.

١) أهمية الاستثمار في حد ذاته وفي القوانين المتتالية الراعية لهذا الموضوع لما له من دور أساسي في تحقيق التنمية والنمو الاقتصاديين، ثم إن هذا الموضوع يعد الشغل الشاغل لرجال السياسة والاقتصاد، ومجال اهتمام الباحثين واشتغال رجال الأعمال والمتعاملين الاقتصاديين والبنوك والهيئات المالية وغيرهم من المهتمين بقضايا الاقتصاد والتنمية[١]، وذلك للمزايا العديد التي يحققها الاستثمار الأجنبي، منها، استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، ويعد من الأهداف الرئيسية التي تسعي إليها وتتمسك بها الدول النامية بصفة عامة، والعربية بصفة خاصة[٢].

٢) بيان المركز القانوني المالي للمستثمر الأجنبي ذات أهمية لا تقل عما علية الحال بشأن المكلفين بالضريبة من الأشخاص الوطنين الطبعيين أو من في حكمهم من حيث تفادى الازدواج الضريبي، وضمان ريع ضريبي له مردود مؤثر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

٣) بيان الضوابط القانونية الموضوعية، والإجرائية التي أقرها المشرع تلقي بظلالها على الدولة والمستثمر الأجنبي.

٤) ومن الناحية النظرية تأتى أهمية هذا الموضوع من أهمية تأصيل المركز القانوني المالي للمستثمر الأجنبي في التشريع المصري [٣]

رابعاً: أهداف البحث:

١) دراسة المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في ضوء القانون رقم٧٢ لسنة ٢٠١٧م.

---

(١) زروال معزوزة (٢٠١٦)، "الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر"، رسالة دكتوراة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص20.

(٢) أنور بدر منيف العنزي (٢٠٠١)، "النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة في قانون الاستثمار الكويتي رقم 8 لسنة 2001"، ص١٠.

(٣) عبد قادر أحمد (٢٠١٧)، " المركز القانوني المالي للمستثمر الأجنبي: دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون للعلوم السياسية، جامعة كركوك مج5، ع 20.

٢) الوقوف على القواعد المتعلقة بحقوق (ضمانات وحوافز) والتزامات المستثمر الأجنبي.

خامساً: منهجية الدراسة:

تتبع الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، إذ سنحلل المواد القانونية الواردة في التشريعات الوطنية للدول ومقارنتها بالمواثيق والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بـ (المركز القانوني المالي للمستثمر الأجنبي) ولن نغفل الإشارة إلى التطور التاريخي وتحليل الأراء الفقهية التي قيلت فيه، بالإضافة إلى بيان مدى الحماية القضائية التي تكفلها تلك التشريعات للمستثمر فيما لو ثارت منازعة تتعلق بالتزاماته المالية في الدولة المضيفة له.

سادساً: خطة البحث:

اعتمدت الباحثة في خطة بحث هذا الموضوع على تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، وذلك كما يلي:

المبحث الأول: التأصيل التاريخي القانوني للاستثمار الأجنبي.

المبحث الثاني: التعريف القانوني بالمستثمر الأجنبي.

المبحث الثالث: المركز القانوني المالي للمستثمر الأجنبي.

خاتمة الدراسة.

نتائج وتوصيات الدراسة

المبحث الأول

التأصيل التاريخي القانوني للاستثمار الأجنبي.

ارتبط تاريخ الاستثمار الأجنبي في القرن السادس عشر وأوائل القرن السابع عشر ارتباطاً وثيقاً بالاستعمار[١]، إذ كانت الدول الاستعمارية قبل أن تستعمر بلداً من البلدان تنشئ فيه ما يسمى بالشركات الاستثمارية كأداة للتغلغل الاستعماري ونهب ثروات ذلك البلد ولذلك سميت تلك الشركات بالشركات الاستعارية، ومن أهمها شركة الهند الشرقية البريطانية التي أنشئت سنة ١٦٠٠م، وكذلك شركة الإفريقية الملكية البريطانية التي أنشئت سنة ٦٧٢م، وكذلك شركة الهند الشرقية الهولندية، وتشير المصادر التاريخية الأخرى إن معاهدة الصداقة المعقودة عام ١٥٣٥م بين الباب العالي La Sublime Porten وفرنسا كانت أول ما سمى بالامتيازات الأجنبية في عهد السلطنة العمانية [٢].

وقد ظهرت فكرة الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية في القرن التاسع عشر، وخلال هذه الفترة كان الشكل السائد للاستثمارات الأجنبية المباشرة هو الملكية الكاملة للأصول والمشروعات المختلفة وذلك لما يحققه هذا الشكل من مكاسب متعددة للمستثمر الأجنبي، وساعد على انتشار هذا الشكل من الاستثمار الأجنبي المباشر عدة عوامل منها[٣]، انخفاض المخاطر المصاحبة لهذا النوع، وتوافر الفرص الاستثمارية، وثبات أسعار الصرف في ظل قاعدة الذهب الدولية، وحماية الدولة المستعمرة للاستثمارات في الدول المضيفة، ومن الملاحظ سيطرة كل من إنجلترا، وفرنسا، وألمانيا على تدفقات الاستثمار خلال هذه الفترة وكات أغلبها متوجهة نحو

---

(١) محمد يونس يحيى الصائغ (٢٠٠٥)، "المركز القانوني للاستثمارات الأجنبية في الدول النامية في ظل القانون الدولي المالي"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الموص، ص١٠.

(٢) زكريا السباهل (٢٠١١)، "الامتيازات الأجنبية"، الموقع الإلكتروني للموسوعة العربية، ص٤.

(٣) أحمد المصطفى محمد صالح (٢٠١٣) "المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في ضوء قانون الاستثمار السوداني" جامعة شندي، كلية القانون، ص٣.

قطاعات البنية الأساسية. ومع بداية فترة الثمانيات والتسعينات اهتمت معظم الدول النامية بجذب الاستثمار الأجنبي المباشر وذلك لعد أسباب من أهمها[١]:

١- ظهور أزمة المديونية العالمية عام (١٩٨٢) والتي عجزت خلالها العديد من الدول النامية على سداد القروض وفوائدها.

٢- ما تعانيه الدول النامية من مشكلات عديدة تعوق عملية التنمية بها مثل: فجوة الموارد المحلية الفجوة التكنولوجيا، وفجوة التجارة الخارجية، وارتفاع معدلات البطالة.

٣- إتباع معظم الدول النامية لإجراءات إصلاح اقتصادي، مما ترتب علية التخلص من معوقات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

٤- الانخفاض الشديد في مساعدات الدول المتقدمة للدول النامية

٥- زيادة المعاهدات الثنائية الأطراف والخاصة بتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي، كما أن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (W.T.O) تحاول صياغة اتفاقية عالمية بشأن تحرير الاستثمارات الأجنبية المباشرة.[٢] وفى فترة استعمار الدول النامية تدفقت الاستثمارات الأجنبية في قطاع الزراعة والخدمات العامة والتعدين، إلا أنها تذبذبت بين ارتفاع وانخفاض خلال الفترات المتعاقبة وحتى الأن. وجدير بالذكر أن الدول متوسطة الدخل لم تستطع الحصول على نصيب متزايد من الاستثمار الأجنبي المباشر، فإذا تم استثناء الصين والبرازيل فإن باقي الدول تجذب نصيب متواضع من الاستثمار، وعلاوة على ذلك فإن نصيب كل من الصين والبرازيل والمكسيك يجاوز نصيب باقي الدول من الاستثمار الأجنبي المباشر.

---

(١) فايز عبد الهادى أحمد (٢٠٠٨)، "الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة تطبيقية على مصر"، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية – مركز البحوث والاستشارات والتطوير، مج٢٦، ع٢، ص٩٧.

(٢) حسام شحاتة عبد الغنى رخا (٢٠١٢)، "الاستثمار الأجنبي المباشر المفهوم – الأثار – المحددات"، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، ع٢، كلية التجارة وإدارة أعمال، جامعة حلوان، ص٢١٢.

وتعتبر تشريعات الاستثمار أحد أهم العوامل المساعدة على وجود مناخ استثماري جيد، ونتيجة لذلك اهتمت الدول اهتمام كبير بهذه التشريعات، وإصدار تشريعات محفزة وجاذبة للمستثمرين الأجانب، وخلق مناخ استثماري جيد يساعد على تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية للدولة، والمتمثلة في زيادة معدلات النمو وانخفاض البطالة والتضخم، والتوازن الاقتصادي، وتعتبر التشريعات المتعلقة بالاستثمار هي الأداة الخاصة بترجمة السياسات الاستثمارية للدولة، ويمكن تقسيم هذه التشريعات إلى مباشرة، وهي الخاصة بعملية تنظيم الاستثمار، وغير مباشرة، والخاصة بتشريعات النقد الأجنبي وتشريعات التجارة الخارجية، وتهدف تشريعات الاستثمار إلى تنظيم المناخ الاستثماري بالدولة، وتسهيل وتشجيع الأنشطة الاستثمارية، ومعالجة قواعد الاستثمارات الأجنبية، وتوجيه المستثمرين الأجانب لأنشطة استثمارية تتوافق مع الخطط التنموية للدولة، كما تنصب أيضاً على أساليب ترويج وتطوير الاستثمار الأجنبي، واستحداث النوافذ الخاصة بتبسيط الإجراءات، وإنشاء المشروعات الزراعية والصناعية، والتجارية، والخدمية بأنواعها[١].

ويعرف قانون الاستثمار بأنه التشريع الرئيس للاستثمار في الدولة بصرف النظر عن مسمياته بالإضافة إلى التشريعات المكملة مثل تشريعات النقد الأجنبي، والمصارف، والضرائب، وغيرها من التشريعات المؤثرة في الاستثمار[٢]. **ومن <u>السمات التي يجب توافرها في قوانين الاستثمار ما يلي</u>[٣]:**

- المرونة والوضوح بشكل يحقق مناخ استثماري جيد.

---

(١) سعيد عبد الخالق محمود (١٩٩٦)، "التشريع كأداة لتحفيز الاستثمار المباشر في مصر"، المركز المصري للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، ص٥.

(٢) أحمد المصطفى محمد صالح (٢٠١٣) "المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في ضوء قانون الاستثمار السوداني" جامعة شندي، كلية القانون، ص٣.

(٣) أحمد المصطفى محمد صالح (٢٠١٣) "المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في ضوء قانون الاستثمار السوداني" جامعة شندي، كلية القانون، ص٣.

- وجود الضمانات الكافية والخاصة بعدم التأميم، والمصادرة، والحرية في تحويل الأرباح ورأس المال.
- وجود حوافز جاذبة للاستثمار الأجنبي.
- تحرير الاقتصاد من القيود الخاصة في المناطق الحرة.

ويعد الاستقرار التشريعي من أهم العوامل المؤثرة في القرارات الاستثمارية، حيث ينتج عن عدم الاستقرار التشريعي إلى زيادة التعقيدات، والروتين في إجراءات الاستثمار مما يؤدي إلى وجود بيئة طاردة للاستثمار وغير جاذبة[١]

اهتمت الحكومة المصرية منذ بداية سبعينات القرن الماضي بتشجيع الاستثمار الأجنبي، والانفتاح الاقتصادي، وذلك بإصدار القانون (٦٥) لسنة ١٩٧١ والخاص بالمناطق الحرة واستثمار المال العربي، ثم إصدار قانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤م، والخاص بالاستثمار الأجنبي والعربي، والذي يعتبر الانطلاقة الحقيقية للانفتاح الاقتصادي، وتم تعديل هذا القانون بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧م، والذي اهتم بإتاحة المزايا الممنوحة للمستثمرين الأجانب، والعرب للمستثمرين المحليين، أما في عام ١٩٨٩ تم إصدار قانون رقم (٢٣٠) لعام ١٩٨٩م، والذ أهتم بإضافة بعض الأنشطة والحوافز إلى قانون (٣٢) لسنة ١٩٧٧م، ثم إصدار قانون (٨) لعام ١٩٩٧م كقانون موحد للاستثمار في جمهورية مصر العربية، ثم إصدار قانون (١٧) لعام ٢٠١٥م، وتطبق أحكامه على المستثمر الأجنبي والمحلي أياً كان حجمه، ووفقاً لأحكام هذا القانون يكون الاستثمار إما بنظام المناطق الاستثمارية، أو الاستثمار الداخلي، أو نظام المناطق الحرة.

---

(١) خالد عبد العزيز حسن محمد (٢٠١٦)، "التشريعات الاستثمارية وأثرها فى جذب الاستثمارات الأجنبية للسودان خلال الفترة ١٩٥٦٢٠١٣١م"، مج٢، ع١، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المركز القومي للبحوث بغزة، جامعة شندي، السودان، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، ص ص ٢٩٨٢٩٩.

وفي عام ١٩٧١ ميلادية، تم إنشاء هيئة عامة كمشرف على الاستثمار في جمهورية مصر العربية، وهي مؤسسة حكومية تهتم بتقديم مصر كمركز للابتكار والأعمال، وذلك برعاية البرامج الترويجية للاستثمار المحلي والأجنبي، وتقديم الخدمات الميسرة للمستثمر، وذلك في إطار مناخ مهيئ للأعمال، والسياسات الداعمة للاستثمار، وتم إنشاء هذه الهيئة بموجب القانون (٦٥) لسنة ١٩٧١م، تحت مسمى، الهيئة العامة للمناطق الحرة، واستثمار المال العربي، وذلك كهيئة تابعة لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ثم إصدار قرار رئيس الجمهورية (٢٨٤) لسنة ١٩٩٧م بإنشاء "الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة"[١]، ومن الخدمات التي تقدمها الهيئة، ما يلي:

- تقديم الدعم والمشورة للمستثمرين، بشكل يساعد المستثمرين في تقديم مصر كموقع استثماري متميز.
- تقديم خدمات احترافية والإجابة على تساؤلات المستثمرين في الوقت المناسب.
- توفير المساعدة الكاملة للمستثمر، وحصوله على كافة الموافقات الخاصة بتسيير الإسراع في بداية النشاط في مصر، وذلك من خلال مجمع خدمات الاستثمار.
- توفير المساعدة اللازمة للمستثمر في اختيار الموقع المناسب وبدائل الملكية المتاحة ف مصر.
- مساعدة المستثمر في اختيار الشركاء المناسبين في مصر، وذلك في حال رغبتهم في الشراكة مع أحد الشركات المصرية.
- احترام كافة احتياجات ورغبات المستثمرين والعمل على توفيرها في الوقت المناسب بشكل يحقق السمعة الإيجابية للاستثمار في مصر.
- تحصيل رسوم العضوية الخاصة بالمستثمر الصناعي، وذلك من خلال مجمع خدمات الاستثمار.
- إصدار الشهادات الاستيرادية بسريان (٣) سنوات.

---

(١) شبكة قوانين الشرق قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بشأن إنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة. نسخة محفوظة ٢٨ فبراير ٢٠١٨ على موقع واي باك مشين.

المبحث الثاني
التعريف بالمستثمر الأجنبي

يحتوي هذا المبحث، على ثلاثة مطالب رئيسية، وهي تعريف الاستثمار، وأنواع الاستثمار، وأخيراً تعريف المستثمر الأجنبي، ويمكن تناول المطالب الثلاثة على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار:

الفرع الأول: تعريف الاستثمار بشكل عام.

أولاً: المعنى اللغوي للاستثمار:

كلمة الاستثمار هي مصدر لفعل استثمر يستثمر استثماراً، ومشتق من ثمر، والثاء والميم والراء أصل واحد يدل على شيء يتولد من شيء ثم يحمل على غيرة استعارة(١).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للاستثمار:

لم يستخدم الفقهاء القدامى مصطلح الاستثمار بأصله بل عرفوه بوصفة، فلا تكاد تجد هذا المصطلح في مصنفاتهم، بل تجد مضمونة ومفهومة مبثوثاً لديهم، فهم يستخدمون مصطلحات مثل: التنمية، والتثمير، والاستثمار، وما ذاك إلا مفهوم الاستثمار بآخر ما عرفة به علم الاقتصاد المعاصر، ويستعمل الفقهاء أيضاً مصطلحات مثل الانتفاع والاستغلال، فالأول هو الحصول على المنفعة، والثاني هو طلب الغلة التي هي عين حاصلة من ريع الملك، وهذا هو عين الاستثمار، فما تخرجه هو ثمرة وهو غلة وهو ريع، وقد خرج بعض الباحثين المعاصرين ممن كتب تحت هذا العنوان بتعريفات متنوعة للاستثمار ينسبونها للفقه أو الاقتصاد الإسلاميين، ولعلهم في ذلك لا يقصدون تعريفاً اصطلاحياً للفقهاء بقدر ما يقصدون المعنى

---

(١) أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (١٩٧٩)، "معجم مقاييس اللغة"، الجزء الأول، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار ألف، ص٣٨٨.

الإجمالي العام له، من ذلك مثلاً تشغيل الأموال للاستزادة من نعم الله، وذلك لتحقيق الأهداف الاقتصادية، والمالية[١].

ثالثاً: المعنى الاقتصادي للاستثمار:

يعرف الاستثمار على أنه، استخدام السيولة لدى الفرد لفترة زمنية معينة وذلك بشراء أصل أو أكثر والاحتفاظ به لفترة زمنية بقصد الربح، وعرف أيضاً بأنه، توظيف النقود التي يمتلكها الفرد في أصل أو ملكية أو مشاركة وذلك للحفاظ على المال أو زيادته، أو الحصول على منافع غير مادية، وعرف أيضاً بأنه الحصول على حق يرتبط بأصل مادي أو غير مادي وذلك للحصول على دخل مستقبلي سواء أجل أو عاجل بما يتلاءم مع احتياجات المستثمر"[٢]،

واستقر الاعتقاد الاقتصادي على تعريف الاستثمار بأنه "اكتساب الموجودات المادية، من منطلق أن توظيف الأموال هو مساهمة في الإنتاج، والإنتاج هو ما يخلق منفعة على السلع والخدمات[٣]

وعرفة قانون الاستثمار المصري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧: بأنه "استخدام الأموال لإنشاء مشروع استثماري أو تطويره، أو توسيعه، أو تملكه، أو تمويله، أو إدارته، بما يحقق التنمية المستدامة والشاملة للدولة.[٤].

الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر:

---

(١) عمر مصطفى جبر إسماعيل (٢٠١٠)، "ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة "، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، ص٢١.

(٢) محمد مختار الأمين (٢٠١٢)، "الحماية القانونية من مخاطر الاستثمار الأجنبية: دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، ص ٢٣.

(٣) زروال معزوزة (٢٠١٦)، "الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر"، الجزء الأول، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص٢٨.

(٤) انظر: الماد الأولى، الباب الأول، من قانون الاستثمار المصري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧.

تعددت التعريفات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر، فقد عرفه صندوق النقد الدولي بأنها، الاستثمارات التي تنفذ في الخارج وذلك بنسبة تفوق أو تساوي نسبة ١٠% من رأس مال إحدى مؤسسات الأعمال، شريطة وجود القدرة على التأثير في إدارة المؤسسة(١). وعرفته الأمم المتحدة ممثلة في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD عام٢٠٠١م، بأنه استثمار قائم على علاقة طويلة الأجل، والمنفعة المستدامة، والرقابة، وذلك من قبل مستثمر في أحد المشروعات المقامة في دولة غير دولته الأصلية(٢). وتعرفة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنه أي نشاط استثماري مستقر في دولة المنشأ ويمتلك أصولا في الدولة المضيفة، بهدف الاستثمار(٣)، وتوجد عدة تعريفات لبعض الاقتصاديين من أهمها(٤):

- إنشاء مؤسسه جديدة، أو تطوير مؤسسه قائمة في دولة معينة، وذلك من خلال مقيم بدولة أخرى.
- حصة ثابته لمستثمر مقيم بدولة معينة في المشروعات المقامة في دولة أخرى.

مما سبق يمكن تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه " امتلاك أحد المستثمرين الأجانب حصة ١٠% من أسهم إحدى المؤسسات في دولة معينة، والتأثير في إدارة هذه المؤسسة، ويمتد الاستثمار الأجنبي ليشتمل أيضاً على الائتمان

---

(١) حسن خربوش، وعبد المعطى رضا (٢٠١٠)، "الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق"، ندار زهران للنشر، عمان، ص١٨٨.

(٢) يامنة عاشور ثاني (٢٠١٥)، "الاستقرار الاقتصادي والاستثمار الأجنبي المباشر دراسية قياسية لدول شمال إفريقيا والشرق الأوسط باستخدام نموذج متجه الانحدار الذاتي VAR للفترة (١٩٨٠٢٠١٤)"، المؤتمر الدولي العلمي حول الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية في الوطن العربي، ص٨.

(٣) عبد الهادى فايز أحمد (٢٠٠٨)، "بحث بعنوان لاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة تطبيقية على مصر"، مج٢٦، ع٢، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مركز البحوث والاستشارات والتطوير، ٢٠٠٨، ص٩٧

(٤) محمد مختار الأمين (٢٠١٢)، "الحماية القانونية من مخاطر الاستثمار الأجنبية: دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، ص ٢٥.

والاقتراض، وعقود الإدارة، وحقوق الترخيص والامتياز، وعقود تسليم المفتاح، والاندماج بين الشركة في الدولة الأم، والشركة في الدولة المضيفة.

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار:

تتنوع الاستثمارات الأجنبية من حيث أهدافها والقائمين عليها والظروف المحيطة بها ومن حيث دوافعها الاقتصادية على أطراف الاستثمار، فقد يكون استثمار حكومياً أو خاصاَ، أو أجنبيا ويكون الاستثمار إما مباشر أو غير مباشر وسوف نتناولها بايجاز كما يلي[1]:

الفرع الأول: أنواع الاستثمار الأجنبي وفقاً للفترة الزمنية:

أ-استثمار قصير المدى: ومدته أقل من سنة.

ب- متوسط المدى: ومدته تتراوح بين سنة إلى خمس سنوات.

ج- استثمار طويل المدى: ويزيد عن خمس سنوات.

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار الأجنبي وفقاً للدوافع الاقتصادية على أطراف الاستثمار:

أ- **الاستثمار الحكومي:** وهو استثمار خاص بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدولة.

ب-**الاستثمار الخاص:** وهو الاستثمار الخاص بالمشروعات الفردية والعائلية، ويتدرج من نشاط محدود إلى مؤسسات تحتوي على عدد من المستثمرين من الفئات الاجتماعية المختلفة، والذين يوظفون مدخراتهم في المشروعات الإنتاجية بكافة أنوعها.

ج- **الاستثمار الأجنبي:** ويعد أحد أهم مصادر التمويل المهمة للمشروعات الاقتصادية التنموية في جميع الدول بشكل عام، والدول النامية بشكل خاص.

---

(١) فايز عبد الهادى أحمد (٢٠٠٨)، "الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة تطبيقية على مصر"، مج ٢٦، ع٢، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مركز البحوث والاستشارات والتطوير، ص٩٧.

الفرع الثالث: تقسيم الاستثمار وفقاً لفكرة الاستقلال والتبعية للنمو الداخلي للاقتصاد القومي(١):

أ- **استثمار مولد:** وهو الاستثمار الناتج عن زيادة الطلب على المنتج، والناتج على زيادة الدخول والإنفاق.

ب- **الاستثمار المستقل:** وهو استثمار لا ينتج عن زيادة الدخول، أو زيادة النمو الاقتصادية، ولكنه يتمتع باستقلالية ذاتية في مواجهة النظم الاقتصادية، مثل الاستثمارات طويلة الأجل، والاستثمارات العامة

الفرع الرابع: تقسيم الاستثمار الأجنبي وفقاً لمعيار التحكم والسيطرة.

أ) **الاستثمار الأجنبي المباشر:** وهو الاستثمار الخاص بممارسة الأموال الأجنبية لأنشطة في دول أخرى سواء كانت هذه الأنشطة في مجال الصناعات التحويلية أو الاستخراجية، شريطة انتقال الخبرات والتقنيات إلى الدول المضيفة (٢).

ب) **الاستثمار الأجنبي غير المباشر:** وهو الاستثمار القائم على تحصيل العوائد دون السيطرة على المشروع، ولا تشترط نقل الخبرات والتقنيات، أي يقتصر على انتقال النقدية فقط، كما في أسواق الأوراق المالية(٣).

المطلب الثالث: تعريف المستثمر الأجنبي:

---

(١) عبد الله حميد نصر الحميري، حورج حزبون (٢٠٠٥)، "الاستثمار الأجنبي: الحوافز والحناية القانونية: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ص١٥١٦.

(٢) محمد عبد العزيز عبد الله (٢٠٠٥)، "الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النقاش للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ص١٨.

(٣) ملحم على حسين (٢٠٠١)، "دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية "، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص١٨

عبد الله عبد الكريم عبد الله (٢٠٠٨)، "ضمانات الاستثمار في الدول العربية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ص ٤٠.

يمكن تعريف المستثمر الأجنبي بأنه، شخص يتمتع بشخصية قانونية بما له من حقوق وما عليه من التزامات، وبناءً على هذه التعريف، يمكن أن يكون المستثمر الأجنبي، شخص طبعي "فرد"، أو شخص اعتباري "كالشركات".

وحيث أن تحديد جنسية المستثمر الأجنبي، قضية تتعلق بالقانون الداخلي للدولة، بناءً على القواعد العامة لاتفاقيات الاستثمار، والقانون الدولي الخاص، فتعد قضية جنسية المستثمر الأجنبي شأناً داخلياً يتحدد وفق التشريعات الداخلية لكل دولة، لذلك تهتم الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية اهتمام بالغ بتعريف المستثمر الأجنبي في تشريعاتها الخاصة، وبناءً على ذلك عرفت التشريعات الخاصة بالدول المختلفة المستثمر الأجنبي[١]، فتم تعريف المستثمر الأجنبي في التشريع الكويتي، بأنه الشخص الاعتباري أو الطبيعي الذى يستثمر في دولة الكويت وفق أحكام القانون[٢]، وعرفة القانون الكويتي للاستثمارات الأجنبية رقم (٧٧) عام ١٩٩٥ من الباب الثاني في مادته الثانية في فقرته (م) بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في الخارج، والذي يملك رأس مالاً أجنبيا ويصبح صاحب أسهم في شركة مختلطة أو يشارك في شركة تملك رأس مالاَ أجنبياً صرفاَ، أو يكون طرفاً من الأطراف في عقود لجمعيات اقتصادية دولية "[٣].

وفي نظام الاستثمار الأجنبي السعودي في الفقرة (هـ) من المادة الأولى منة، عرف المستثمر الأجنبي بأنه "الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع جميع الشركاء فيه

---

(١) أنور بدر منيف العنزي (٢٠١٠)، "النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة في قانون الاستثمار الكويتي رقم 8 لسنة ٢٠٠١"، ص٦٢.

(٢) انظر: المادة الثالثة من قانون الاستثمار الكويتي، رقم (٨) لسنة ٢٠٠١.

(٣) انظر: قانون الاستثمار الأجنبي الكويتي، رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٥، الباب الثاني المادة الثانية في فقرته (م).

بجنسية المملكة العربية السعودية، أو الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بجنسية المملكة العربية السعودية"[١].

أما المشرع اللبناني، فعرف المستثمر الأجنبي، بأنه الشخص المعنوي أو الطبيعي العربي أو الأجنبي والذي يستثمر أمواله في لبنان وفق أحكام قانون الاستثمار اللبناني[٢]، وعرفه المشرع الأردني بأنه "الشخص الاعتباري أو الطبيعي الذي يستثمر في المملكة وفقاَ لقوانين الاستثمارات الأردني المؤقت" [٣].

وعرفة المشرع العراقي بموجب الفقرة (٤) من القسم الأول من الأمر رقم (٣٩) في ٢٠٠٣/٩/١٩ بالقول بأنه: "من استثمر أو يستثمر أموالاً في العراق وتنطبق علية الصفات التالية (أ) كياناَ تجارياَ تم تشكيلة أو تنظيمه بموجب قانون أي بلد أخر غير العراق أو (ب) شخصا طبيعياَ يكون (١) مواطنا من بلد غير العراق (٢) شخصاَ لا ينتمى لأية دولة ولكنة مقيم في العراق إقامة دائمة (٣) مواطناَ عراقياَ مقيم خارج العراق إقامة دائمة ،أو (ج) كياناَ تجارياَ تم تشكيلة أو تنظيمه"[٤].

كما عرفة قانون الاستثمار العراقي (١٣) لسنة ٢٠٠٦ في فقرته (ط) بأنه "هو الذي لا يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ومسجل في بلد أجنبي إذا كان شخصاَ معنوياَ أو حقوقياَ[٥].

وعرفة قانون تشجيع الاستثمار القومي السوداني بأنه: (يقصد به أي شخص سوداني أو غير سوداني يستثمر أمواله في السودان وفقاً لأحكام هذا القانون)، هذا

---

(١) انظر قانون الاستثمار السعودي، المادة الأولى الفقرة (هـ) لسنة

(٢) انظر: قانون الاستثمار في لبنان، رقم ٣٦٠ المادة الأولى للقانون، لسنة ٢٠٠٣.

(٣) انظر: قانون الاستثمار في المملكة الأردنية المؤقت، رقم (٦٨)، المادة الأولى، لسنة ٢٠٠٣.

(٤) انظر: قانون الاستثمار العراقي، رقم (٣٩) القسم الأول فقرة (٤) لسنة ٢٠٠٣/٩/١٩

(٥) انظر: قانون الاستثمار العراقي، رقم (١٣) فقرة (ط) لسنة ٢٠٠٦.

التعريف يشمل المستثمر الوطني الذي يحمل جنسية الدولة، والأجنبي الذي لا يحمل جنسيتها سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً[١].

وعرفة قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري في مادته الأولى الصادر رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧م بأنه " كل شخص طبعياً أو اعتباريا أجنبياً كان أم مصرياً أياَ كان القانون الخاضع له ويقوم بالاستثمار في جمهورية مصر العربية.[٢]

المبحث الثالث

المركز القانوني المالي للمستثمر الأجنبي

إن الإطار التشريعي والتنظيمي لكى يكون جاذياً يستلزم وجود تشريع موحد للاستثمار، يتميز بالشفافية، والثبات، وخال من الغموض، ويوفر حوافز إيجابية للمستثمر الأجنبي، كالإعفاءات الضريبية والجمركية، وتقديم الضمانات الكافية للحماية من مخاطر المصادرة والتأميم، ولحرية تحويل الأرباح لدول المستثمر الأجنبي، مع وجود نظام قضائي كفء وفعال في تنفيذ التعاقدات، وحل النزاعات والمشاكل التي يمكن أن تنشأ بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي[٣]، لذلك تضمن قانون الاستثمار المصري لسنة ٢٠١٧ العديد من المزايا والضمانات للمستثمر الأجنبي والتي من شأنها المساعدة في وجود بيئة استثمارية ثابته ومشجعة، وهو ما يتفق مع الدولة المصرية حالياً، في سعيها نحو الإصلاح الاجتماعي، والاقتصادي وإعادة بناء الاقتصاد المصري[٤]، ويعد ارتفاع الرسوم والضرائب ضمن أهم معوقات الاستثمار الأجنبي، أما

---

(١) انظر: قانون تشجيع الاستثمار القومي السوداني، لسنة ٢٠١٣م، المادة (٥).

٢انظر: قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، الباب الأول، مادة (١).

٣ أميرة حسب الله محمد (٢٠٠٥)، "محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية دراسة مقارن (تركيا، كوريا الجنوبية، مصر)، الدار الجامعية الإسكندرية، ص٣٥.

(٤) أنور بدر منيف (٢٠٠١)، "لنظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة في قانون الاستثمار الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١،" رسالة ماجستير ،٢٠١٢، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

الإعفاءات الضريبية فتعد من ضمن أهم محفزات الاستثمار[١]، لذلك حرص قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، على وضع الضمانات القانونية للاستثمار في مصر كما نظم العديد من الحوافز التي تشجع المستثمر الأجنبي للاستثمار في الدولة المضيفة .

المطلب الأول: الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في مصر

تعرف الضمانات القانونية بأنها مجموعة الضمانات التي تم النص عليها ضمن التشريعات الداخلية للدولة المضيفة للاستثمار (مصر)، حيث تناول القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ المتعلق بالاستثمار الأجنبي هذه الضمانات في الفصل الأول من الباب الأول منه تحت عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمارات، وذلك من المادة (٣) إلى المادة (١٠) منه، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: ضمان المعاملة المنصفة والعادلة:

ضمن قانون الاستثمار الأجنبي رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ المعاملة العادلة والمنصفة للمستثمر الأجنبي، وذلك في مادته الثالثة، فقد أوضحت هذه المادة بأن جميع الاستثمارات المقامة في مصر تتمتع بالمعاملة المنصفة والعادلة والمماثلة لتلك التي تمنحها الدولة للمستثمر الوطني، ويمكن أن يستثنى بقرار من مجلس الوزراء معاملة تفضيلية المستثمر الأجنبي، وتمنح الدولة للمستثمر الأجنبي إقامة في مصر طوال مدة المشروع حيث يستخلص من هذه المادة أن المشرع المصري يساوي في المعاملة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين، بمعنى تسهيل ممارسة النشاط الاقتصادي لجميع الأشخاص دون تفرقة بين الوطنيين منهم والأجانب.

فمعاملة المستثمر تقوم إذاً على مبدأ المساواة، وهي المساواة في الحقوق والواجبات، ومصدر عدم التمييز في المعاملة هو القانون الدولي للاستثمار الذي يشترط على الدولة المضيفة عدم تفضيل مستثمرها الوطني على المستثمر الأجنبي، وهذا

---

(١) محمد خالد اللذلكمهاينى (٢٠١٠)، "الضرائب وعلاقتها بتشجيع الاستثمار تجربة الجمهورية العربية السورية"، جامعة دمشق، كلية الإدارة والاقتصاد، ص٥.

معناه أن يخضع كلا من المستثمر الأجنبي والوطني والاستثمار أيا كان نوعه إلى معايير موحدة قائمة على أساس المعاملة المتساوية، لهذا حرصت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار على تقرير مبدأ المساواة بين مستثمري الأطراف المتعاقدة، وتبعا للطريقة التي تناولته فيها هذه الاتفاقيات قد يتخذ هذا المبدأ عدة أشكال تتمثل في: المعاملة وفق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ المعاملة الوطنية للمستثمر الأجنبي، ومبدأ المعاملة بالمثل، ومبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، دون أن تخرج هذه الأشكال عن المفهوم العام للمبدأ والمتمثل في عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني في المعاملة، وبالرجوع إلى المادة (٣) المذكورة أعلاه، نلاحظ أن المشرع ضمن المساواة في المعاملة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم، ما عدا الأحكام التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية المبرمة مع دولهم الأصلية، إذ يمكن أن تمنح امتيازات أفضل لرعايا الدول المتعاقدة، وبالتالي تطبق هذه الاتفاقيات استثناءاً من المبدأ العام الذي يقضي بعدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب، وتمنح الدولة للمستثمر غير المصري الإقامة المصرية خلال فترة سريان المشروع، مما يشعره بالاستقرار والاطمئنان، ويعد ذلك أحد أهم محفزات الاستثمار[١].

الفرع الثاني: ضمان استقرار أحكام القانون المعمول به:

من أهم العوامل التي تدفع بالمستثمر الأجنبي إلى الاستثمار في دولة معينة هو استقرار تشريعاتها، فالحماية التي أقرها المشرع المصري لمواجهة الوضعيات الناشئة عن تغيير أو تعديل القانون الخاص بالاستثمار، يسعى من خلالها إلى محاولة طمأنة المستثمر الأجنبي بأنه في حالة تعديل أو إلغاء القانون الخاص بالاستثمار فإن المقتضيات الجديدة لن تطبق عليه، خاصة إذا تضمنت إنقاصا من الامتيازات أو زيادة في الالتزامات، لذلك تكون الدولة المصرية (الدولة المضيفة) قد تعهدت بتثبيت النظام

(١) ليلي سالم (٢٠١٢)، "الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي"، ماجستير في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران، ص ٩١.

القانوني الذي يحكم المشروع الاستثماري الأجنبي.[١] على اعتبار أن مبدأ استقرار التشريع الخاص بالاستثمار يتيح للمستثمر الأجنبي العمل على أرضية قانونية ثابتة كونه يفضل الإطار القانوني الذي لا يلحقه تغيير عميق، لأن التغييرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمارات غالبا ما تضيع على المستثمرين فرصة الربح .[٢]

الفرع الثالث: ضمان عدم نزع ملكية المشروع الاستثماري:

قدم قانون الاستثمار المصري رقم (٧٢) لسنة٢٠١٧ ضمانات عدم نزع الملكية للمشروع الاستثماري، فقد أكد القانون في مادته الرابعة من الفصل الأول على عدم جواز تأميم المشروعات الاستثمارية أو نزع ملكيتها إلا للمنفعة العامة وذلك مقابل تعويض عادل يدفع مقدماً فور صدور قرار نزع الملكية، كما أكدت هذه المادة على قابلية تحويل هذه التعويضات إلى بلد المستثمر الأجنبي دون قيود، وضمن المشرع المصري من خلال هذه المادة للمستثمر الأجنبي عدم حصول أي نزع للملكية إلا في إطار ما نص عليه القانون المتعلق بنزع الملكية، والذي حدد الحالات التي يمكن فيها نزع الملكية وكيفيات ذلك وبشرط أن يكون مقابل تعويض عادل ومنصف، بحيث أن أي نزع للملكية خارج تلك الحالات ودون احترام الشروط المنصوص عليها يعد باطلاً، وهذا ما يشجع المستثمر الأجنبي على الاستثمار دون تخوف مادام أن الملكية محمية بموجب هذا القانون[٣]. كما أوضحت نفس المادة على عدم جواز فرض الحراسة على مشروعات المستثمر الأجنبي أو التحفظ عليها، أو تجميدها أو مصادرتها، أو الحجز عليها إلا بناءً على حكم قضائي نهائي، ولا يكون ذلك إلا في الأحوال الموضحة في القانون، وذلك فيما عدا الاشتراكات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة والتي يجوز تحصيلها من خلال الحجز بأنواعه المختلفة، والديون الضريبية، مع عدم

---

(١) آية الوصيف (٢٠١٨)، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منثوري، ص١٠.

(٢) انظر: الماد الرابعة من الباب الثاني، قانون الاستثمار المصري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧.

(٣) كريمة صبيات (٢٠٠٦)، "مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة ٢٠٠١"، ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص ص ٧٩٨٠.

الإخلال بما يتوافق عليه في العقود التي تبرمها الشخص الاعتباري أو الدولة مع المستثمر. كما لا يجوز لأي جهة إصدار قرارات إدارية أو تنظيمية تضيف أعباء إجرائية أو مالية تتعلق بتشغيل أو إنشاء مشروعات تخضع لأحكام هذا القانون أو فرض مقابل أو رسوم خدمات عليها أو تعديل هذه الرسوم، إلا بعد موافقة كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى.

كما بينت المادة الخامسة من الفصل الأول من قانون الاستثمار رقم ٧٢لسنة ٢٠١٧على عدم جواز إلغاء التراخيص الصادرة للمشروعات الاستثمارية من قبل الجهات الإدارية أو سحب العقارات التي خصصت لهذه المشروعات، أو وقف هذه المشروعات إلا بعد الإنذار للمستثمر بالمخالفات التي ارتكبها، وسماع رأيه وإعطائه المهلة الكافية لإزالة أسباب المخالفة، كما أشارت نفس المادة على ضرورة الأخذ برأي الهيئة قبل صدور القرارات المشار إليها في الفقرة الأولي، على أن تبدي الهيئة رأيها خلال سبعة أيام من تقديم الطلب إليها مستوفياً كافة الإجراءات القانونية المقررة، وللمستثمر حق التظلم من القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة " ٨٣ " من هذا القانون، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تطبيق أحكام هذه المادة وضوابطها[١]

الفرع الرابع: ضمان تحويل الرأسمال المستثمر وعائداته:

كرس المشرع المصري هذا الضمان صراحة من خلال المادة "٦"من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المذكور أعلاه والتي تنص على أنه: للمستثمر الحق في إقامة وإنشاء المشروعات الاستثمارية وتوسيعها، وتمويلها من الخارج دون قيود وبالعملة الأجنبية، كما يكون من حقه تملك وإدارة هذه المشروعات، واستخدامها، والتصرف فيها، وجنى أرباحها، وتحويلها إلى الخارج، وتصفية المشروعات وتحويل ناتج هذه التصفية كله أو بعضه إلى الخارج وذلك دون الإخلال بحقوق الغير، ومن خلال هذه

(١) انظر: المادة الرابعة، والخامسة من الباب الثاني من قانون الاستثمار المصري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧.

المادة يلاحظ أن الدولة تكفل الحرية الكاملة لجميع عمليات التحويل النقدي الخاص بالاستثمار الأجنبي، وبالسرعة المطلوبة في عمليات التحويل، وبالعملة المطلوبة للاستخدام دون إجراءات معقدة، وفي حالة تصفية المشروع تلتزم الجهة الإدارية المختصة بإخطار الهيئة والشركة تحت التصفية، وذلك ببيان التزاماتها خلال فترة أقصاها (١٢٠) يوماً، وذلك من تاريخ الطلب المقدم من المصفى مستوفياً كافة المستندات اللازمة، وإذا انقضت المدة دون إعلام الشركة بما عليها من التزامات، يعد ذلك إبراء لذمة الشركة تحت التصفية وذلك دون الإخلال بالمسئولية التأديبية والجنائية[١].

المطلب الثاني: حوافز الاستثمار في إطار القانون المصري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧:

تجدر الإشارة إلى أن التشريع المصري حدد ثلاث أنواع من الحوافز يمكن أن يخضع لها المستثمر، أولها حوافز عامة تتمتع به جميع المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وحوافز خاصة تخضع لها كافة المشروعات التي تقام بعد عمل بهذا القانون إلى جانب الحوافز الإضافية التي تساهم في تشجيع المستثمر للاستثمار فى الدولة المضيفة.

الفرع الأول: الحوافز العامة:

نصت المادة:"٩" من الفصل الأول من القانون المذكور أعلاه "بانة تتمتع جميع المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالحوافز العامة الواردة في هذا الفصل، وذلك فيما عدا المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة." على النحو التالي:

١. إعفاء عقود تأسيس المنشآت والشركات، وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها من ضريبة الدمغة ورسوم الشهر والتوثيق، لمدة خمسة سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

(١) انظر: المادة السادسة من قانون الاستثمار المصري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧.

٢. إعفاء عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة المنشآت والشركات من الرسوم والضريبة المشار إليها.

٣. تسري على المنشآت والشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أحكام المادة الرابعة من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بالقانون رقم ١٨٦لسنة ١٩٨٦الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها (٢%) من القيمة، وذلك على جميع ما تستورده من معدات أو آلات وأجهزة لازمة لإنشائها.

٤. تسرى هذه الفئة الموحدة على جميع ما تستورده المنشآت والشركات التي تعمل في مشروعات المرافق العامة، من معدات وآلات وأجهزة لازمة لإنشائها أو استكمالها.

٥. ومع عدم الإخلال بأحكام الإفراج المؤقت المنصوص عليها في قانون الجمارك المصري الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، يكون للمشروعات الاستثمارية ذات الطبيعة الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون استيراد القوالب والأسطمبات وغيرها من مستلزمات الإنتاج ذات الطبيعة المماثلة دون رسوم جمركية وذلك لاستخدامها فترة مؤقتة في تصنيع منتجاتها، وإعادة تصديرها إلى الخارج[١].

الفرع الثاني: الحوافز الخاصة:

تنص المادة رقم (١١) من قانون الاستثمار المصري رقم لسنة ٢٠١٧، بمنح المشروعات الاستثمارية التي تقام بعد العمل بهذا القانون وفقا للخريطة الاستثمارية، حافزاً استثمارياً خصماً من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة، على النحو الاتي:

١. نسبة (٥٠ %) خصما من التكاليف الاستثمارية للقطاع (أ): ويشمل المناطق الجغرافية الأكثر احتياجا للتنمية طبقا للخريطة الاستثمارية، وبناءً على البيانات

(١) انظر: المادة ٩ من الباب الثاني، من قانون الاستثمار الأجنبي رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

والإحصاءات الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ووفقا لتوزيع أنشطة الاستثمار بها على النحو الذي تبنية اللائحة التنفيذية الاستثمارية للقطاع (ب):

٢. نسبة (٣٠ %) خصما من التكاليف الاستثمارية للقطاع (ب) المشروعات التي تستثمر في مجالات الخدمات اللوجستية.

وفى جميع الأحوال يجب إلا يجاوز الحافز الاستثماري (٨٠ %) من رأس المال المدفوع حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط وذلك وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ كما يجب ألا تزيد مدة الخصم على سبع سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط، **ولتمتع المشروعات الاستثمارية بالحوافز الخاصة المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون، يلزم توافر الشروط التالية:**

١- أن يتم تأسيس منشأة أو شركة جديدة لإقامة المشروع الاستثماري.
٢- أن تؤسس المنشأة أو الشركة بحد أقصى (٣) سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون ويجوز بقرار من مجلس الوزراء وبناء على عرض الوزير المختص مد هذه الفترة لمرة واحدة.
٣- أن تمسك المنشأة أو الشركة حسابات منتظمة، وإذا كانت المنشأة أو الشركة في أكثر من منطقة فلها أن تستفيد بالنسبة المقررة لكل منطقة بشرط أن يكون لكل منطقة حسابات مستقلة.
٤- ألا يكون أي من الشركاء أو المساهمين أو أصحاب المنشآت قد ساهم أو قدم أو استخدم في تأسيس أو إنشاء أو إقامة المشروع الاستثماري المتمتع بالحافز أيا من الأصول المادية لمنشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصفية تلك المنشأة أو الشركة خلال المدة المبينة بالبند " ٢ "من هذه المادة بغرض إنشاء مشروع استثماري جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها، ويترتب على

مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة أو المنشأة بسداد جميع المستحقات الضريبية[١].

الفرع الثالث: الحوافز الإضافية

تنص المادة "١٣" من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ مع عدم الإخلال بالحوافز والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في هذا الفصل، يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح حوافز إضافية للمشروعات المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون وذلك على النحو التالي:

١- يجوز أنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات المشروع الاستثماري أو وارداته، وذلك بالاتفاق مع وزير المالية.

٢- تتحمل الدولة تكاليف توصيل المرافق إلى العقار المخصص للمشروع الاستثماري أو جزء منها، وذلك بعد تشغيل المشروع.

٣- مساهمة الدولة في تحمل جزئ من تكاليف التدريب الفني للعاملين بالمشروع.

٤- مساهمة الدولة بنصف قيمة الأرض المخصصة للمشروع الصناعي، وذلك في في حالة بدء الإنتاج خلال عامين من تاريخ تسليم الأرض.

٥- تخصيص أراض بالمجان لبعض الأنشطة الإستراتيجية وفقا للضوابط المقررة قانونا في هذا الشأن.. [٢].

---

(١) انظر: المادة ١١ من الباب الثاني من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

(٢) انظر: المادة من الباب الثاني من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

الخاتمة

من خلال دراستنا هذه، يمكننا القول أن بلادنا تسعى جاهدة من أجل استقطاب المستثمرين الأجانب وذلك من خلال توفير مختلف الضمانات والامتيازات المشجعة على ذلك سواء على المستوى الداخلي من خلال المراجعة المستمرة لقوانينها المتعلقة بتشجيع الاستثمار، بغية تضمينها اكبر قدر ممكن من آليات حماية الاستثمار الأجنبي أو على المستوى الخارجي من خلال إبرام والمصادقة على العديد من الاتفاقيات الثنائية والجماعية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي، وقد تبين بأن الإعفاءات الضريبية كانت السمة التي لازمت المجتمعات منذ القدم، حيث أن العولمة وضروريات الحياة التقنية وتطوير وسائل الإنتاج والانفتاح الاقتصادي وتطوير المؤسسات الضريبية أضحت السبب الرئيس في لهفة الدول لجذب الاستثمار الأجنبي أليها من خلال توفير مناخ استثماري جاذب ومؤثر في تشريعات ضريبية تضمن قوة الثبات لمركزة القانوني ،واضحت الدول تعلم بأن المستثمر الأجنبي الخاص لا ينتقل من مكان إلى أخر، إلا إذا توافرت له مزايا ضريبية وحماية قانونية كافية فى ضوء قواعد التحكيم التجاري الدولي ،وذلك بإيجاد نظام تشريعي أو تقنين ضريبي موحد يضمن الأخذ بالقواعد الضريبية الذى يحفظ مصالح الدولة الاقتصادية وعدم التفريط بولاية قضائها فى مجال النزاعات ت الضريبية كما ينبغي وضع قواعد الحد الأدنى لمعاملة الأجانب المقرر ة فى العرف الدولي، وضمان الاستقرار التشريعي، وحرية تحويل الأموال وعوائدها ،مع ضرورة عدم التمييز، ووضع نظام خاص لتسوية المنازعات الضريبية التى يكون المستثمر الأجنبي طرفاً فيها.

نتائج الدراسة

١- ندرة الدراسات والبحوث التي تهتم ببيان المركز القانوني للمستثمر فى التشريعات المالية.

٢- تتبع مصر سياسة قوية للإصلاح الاقتصادي أدت وبشكل ملحوظ إلى مناخ استثماري جذاب في مصر، قائم على الاستقرار، والمناخ التشريعي الإيجابي،

والإصلاح المالي والمصرفي والنقدي، وتسهيل وتبسيط إجراءات الاستثمار في مصر.

٣- جاء قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بكثير من الحوافز والضمانات لجذب الاستثمار الأجنبي، منها:

أ- أعطى المستثمر الأجنبي الحق الكامل في تحويل الأرباح إلى بلد منشأ المستثمر الأجنبي، والحماية من نزع الملكية والتسعير الإجباري، وتوزيعات الأرباح، وحق اللجوء إلى لجان فض المنازعات التي تديرها الهيئة العامة للاستثمار وعدم فرض أي قيود على أراضي الصعيد.

ب-تشتمل الحوافز كذلك على معدل موحد للضرائب على الدخل يبلغ ٢٠% (و ٤٠.٥٥% لشركات قطاع الغاز والبترول) وإعفاء ضريبي لمدة (١٠) سنوات على الأنشطة الإنتاجية واستصلاح الأراضي المتعلقة بالدواجن والماشية والأسماك ورسوم تصدير تتراوح بين ٥% و٢٥% من إجمالي قيمة عمليات البيع ورسوم واردات تتراوح بين ٢% و٣٢%.

ج- السماح للمستثمر الأجنبي باستقدام العمالة الخاصة بالمشروع، وذلك في حدود (١٠%) من إجمالي عدد العاملين بالمشروعات وتجوز زيادة هذه النسبة إلى مالا يزيد على (٢٠ %) من إجمالي عدد العاملين بالمشروعات.

د- التدرج في توقيع الجزءات على المستثمر الأجنبي عند ارتكابه مخالفة، والأخذ في الاعتبار الظروف المحيطة به التي قادته إلى ارتكاب المخالفة.

هـ-إعطاء الحق للمستثمر في التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة " ٨٣ " من هذا القانون.

٤- تشجيع الاستثمار يؤدى إلى خلق سوق جديد للتصدير، مما يخلق وينمي علاقات اقتصادية إيجابية بدول أجنبية والحد من الاستيراد، مما يؤدي إلى تحسين ميزان المدفوعات.

٥- للاستثمار الأجنبي طبيعة قانونية مركبة فهو يرتبط بالعوامل الاقتصادية، والقواعد القانونية لكل دولة مما ينبغي التعمق في دراسته اقتصادياً وقانونياً. كما يفترض أن

يكون قانون الاستثمار منسجماً مع قواعد القانون الخاص والعام وقواعد القانون الداخلي والدولي.

٦- عدم الاستجابة السريعة من قبل الدوائر الجمركية الحدودية لتطبيق الإعفاءات الجمركية المشجعة على الاستثمار بحجة عدم تسلمها للتعليمات الصادرة من الهيئة او الوزارة المالية

التوصيات:

١- يجب إجراء بحوث ودراسات خاصة بتقيين وتقويم سياسات وتشريعات الاستثمار الحالية، ومقارنتها بسياسات وتشريعات الاستثمار في الدول المتقدمة، لمعرفة نواحي القوة واستغلالها الاستغلال الأمثل، ومعرفة نواحي الضعف والعمل على تقويمها.

٢- إن النظام الضريبي يشكل جزءاً من المناخ الاستثماري، لكن الإعفاء الضريبي وإن كان عاملاً لتشجيع وجذب الاستثمارات إلا أنه ليس العامل الوحيد فلابد أن تتمسك الدول سيما الدول النامية بحقها في الإشراف والسيطرة والرقابة على الاستثمار الأجنبي، وان يكون لها الحق في إنقاص كل أو بعض المزايا الضريبية التي تمنح له.

٣- الاستمرار بتحديث وتطوير التشريعات النافذة لتشجيع الاستثمار الأجنبي.

٤- ضرورة توعية أفراد المجتمع بضرورة النظر على المستثمر بأنه شريك في تحقيق التنمية وبطرق مختلفة أهما وضع الإعلانات وضع لافتات، والصور، واستخدام أجهزة الإعلام العصرية واسعة الانتشار.

٥- دراسة تجارب الدول الناجحة في الاستثمار الأجنبي، والعمل على الاستفادة منها أقصى استفادة ممكنة، وذلك بالتعرف على العوامل اللازمة لجذب الاستثمارات الأجنبية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

١- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (١٩٧٩)، "معجم مقاييس اللغة"، الجزء الأول، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للنشر والتوزيع، القاهرة.

٢- أميرة حسب الله محمد (٢٠٠٥)، "محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية دراسة مقارن (تركيا، كوريا الجنوبية، مصر)، الدار الجامعية، الإسكندرية.

٣- حسن خربوش، وعبد المعطى رضا (٢٠١٠)، "الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق"، دار زهران للنشر، عمان، الأردن.

٤- زكريا أحمد صيام (١٩٩٧)، "مبادئ الاستثمار"، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان، الأردن.

٥- عبد السلام أبو قحف (٢٠٠١)، "جدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة "، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

٦- عبد الله عبد الكريم عبد الله (٢٠٠٨)، "ضمانات الاستثمار في الدول العربية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،

٧- عمر مصطفى جبر إسماعيل (٢٠١٠)، "ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة "، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

٨- محمد عبد العزيز عبد الله (٢٠٠٥)، "الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي"، الطبعة الأولى، دار النقاش للنشر والتوزيع، الأردن.

ثانياً: الرسائل العلمية:

١. أنور بدر منيف (٢٠١٢)، "لنظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة في قانون الاستثمار الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١،" رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط.

٢. زروال معزوزة (٢٠١٦)، "الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

٣. شهلاء منجى النصراوي (٢٠٠٣)، "التهرب الضريبي، وأثرة في المسؤولية الجنائية في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة "1982"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل.

٤. عبد الله حميد نصر الحميري، وجورج حزبون (٢٠٠٥)، "الاستثمار الأجنبي: الحوافز والحناية القانونية: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

٥. كريمة صبيات (٢٠٠٦)، "مدى المستجدات في قانون الاستثمار لسنة ٢٠٠١"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

٦. كريمة عباس (٢٠١٨)، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتورى، كلية الحقوق، قسنطينة.

٧. محمد مختار الأمين (٢٠١٢)، "الحماية القانونية من مخاطر الاستثمار الأجنبية: دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، ص ٢٣.

٨. محمد يونس يحيى الصائغ (٢٠٠٥)، "المركز القانوني للاستثمارات الأجنبية في الدول النامية في ظل القانون الدولي المالي"، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الموصل.

٩. ملحم على حسين (١٩٩٨)، "دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية "، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

ثالثاً: البحوث المنشورة:

١. أحمد المصطفى محمد صالح (٢٠١٣) "المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في ضوء قانون الاستثمار السوداني" جامعة شندي، كلية القانون.

٢. أنور بدر منيف العنزي (٢٠٠١)، "النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة في قانون الاستثمار الكويتي رقم 8 لسنة ٢٠٠١).

٣. آية الوصيف (٢٠١٨)، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منثوري.

٤. حسام شحاتة عبد الغنى رخا (٢٠١٢)، "الاستثمار الأجنبي المباشر المفهوم – الأثار – المحددات"، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، ع٢، كلية التجارة وإدارة أعمال، جامعة حلوان.

٥. خالد عبد العزيز حسن محمد (٢٠١٦)، "التشريعات الاستثمارية وأثارها في جذب الاستثمارات الأجنبية للسودان خلال الفترة ٢٠١٣-١٩٥٦م"، مج٢، ع١، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المركز القومي للبحوث بغزة، جامعة شندي، السودان، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، ص ص ٢٩٨-٢٩٩.

٦. سعيد عبد الخالق محمود (١٩٩٦)، "التشريع كأداة لتحفيز الاستثمار المباشر في مصر"، المركز المصري للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، ص٥.

٧. عبد القادر أحمد (٢٠١٧)، " المركز القانوني المالي للمستثمر الأجنبي: دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون للعلوم السياسية، جامعة كركوك مج5، ع 20.

٨. عبد الهادي فايز أحمد (٢٠٠٨)، "الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة تطبيقية على مصر "، مج٢٦، ع٢، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية –مركز البحوث والاستشارات والتطوير.

٩. عمرو محمد محمود سليمان (٢٠١٦)، "محددات الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة مقارنة على الدول النامية "، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، مج٧، ع٣، كلية التجارة بالإسماعيلية، جامعة قناة السويس.

١٠. فايز عبد الهادي أحمد (٢٠٠٨)، "الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة تطبيقية على مصر"، مج ٢٦، ع٢، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مركز البحوث والاستشارات والتطوير، ص٩٧.

١١. ليلي سالم (٢٠١٢)، "الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي"، ماجستير في القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران.

١٢. محمد خالد اللذلكمهاينى (٢٠١٠)، "الضرائب وعلاقتها بتشجيع الاستثمار تجربة الجمهورية العربية السورية"، جامعة دمشق، كلية الإدارة والاقتصاد.

١٣. يامنة عاشور ثاني (٢٠١٥)، "الاستقرار الاقتصادي والاستثمار الأجنبي المباشر دراسية قياسية لدول شمال إفريقيا والشرق الأوسط باستخدام نموذج متجه الانحدار الذاتي VAR للفترة (١٩٨٠-٢٠١٤)"، المؤتمر الدولي العلمي حول الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية في الوطن العربي.

رابعاً: قوانين:

١. قانون الاستثمار الأجنبي الكويتي، رقم ٧٧، لسنة ١٩٩٥.

٢. نظام الاستثمار السعودي رقم (٢٠/١)، لسنة ١٤٢٣هـ

٣. قانون الاستثمار العراقي، رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣

٤. قانون الاستثمار الكويتي، رقم (٨) لسنة ٢٠٠١.

٥. قانون الاستثمار في المملكة الأردنية المؤقت، رقم (٦٨)، لسنة ٢٠٠٣.

٦. قانون الاستثمار في لبنان، رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٠٣.

٧. من قانون الاستثمار المصري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧.

٨. قانون الاستثمار العراقي، رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

٩. قانون تشجيع الاستثمار القومي السوداني، لسنة ٢٠١٣م.

١٠. قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، الباب الأول، مادة (١).

خامساً: مواقع الكترونية:

١. الموقع الإلكتروني للموسوعة العربية، "الامتيازات الأجنبية" بقلم زكريا السباهل، ٢٠١١.

٢. الهيئة المصرية العامة للاستثمار، على الموقع الاتي:https//www.gafi.gov.eg

٣. البوابة القانونية، "التطور التشريعي للاستثمار الخاص في مص"، نسخة محفوظة ٢٥ يونيو ٢٠١٧ على موقع واي باك مشين.

٤. شبكة قوانين الشرق – قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧_بشأن إنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة. نسخة محفوظة ٢٨ فبراير ٢٠١٨ على موقع واي باك مشين.